الشَّكْدُ بالفتح : الإِعطاءُ شَكَدَه يَشْكُده ويَشْكِدُه شَكْداً : أَعطاه أَو مَنَحَه . والشُّكْد بالضَّمّ : العَطَاءُ وما يُزَوَّدُه الإنسانُ من لَبَن أَو أَقِط أَو سَمْنٍ أَو تَمْر فيخْرُجُ به من منازلهم . والشُّكْد : الشُّكْرُ يَمانيَة يقال : إنه لشاكِرٌ شاكِدٌ . وأَشْكَدَ إشْكاداً : أَعْطَى كشَكَّدَ بالتشديد كما في النُّسخ . والصواب : بالتخفيف . وقال ابن سيده : أَشْكَدَ لُغة ليست بالعالية قال ثعلب : العَرَبُ تقول : مِنَّا مَن يَشْكُدُ وَيَشْكُمُ والاسم الشُّكْد وجمعه : أَشكاد . وعن ابن الأعرابيّ : أَشْكَدَ الرجلُ . إذا اقْتَنَى رُذَالَ المالِ ورَدِيئَه وكذلك : أَسْوَكَ وأَكْوَسَ وأَقْمَ . َ وأَغْمَزَ .

ومما يستدرك عليه : جاءَ يَشْتَشْكِدُ أَي يَطلب الشُّكْدَ . وأَشكَدَ الرَّجلَ : أَطعَمَه أَو سَقاه من اللَّبَنِ بعدَ أَن يكون موضوعاً . والشُّكْدُ : ما كان مَوْضوعاً في البَيْت من الطَّعامِ والشَّرَاب . والشُّكْد : ما يُعْطَى من التَّمر عند صِرَامِه ومن البُرِّ عندَ حَصَادِهِ والفِعْلُ كالفِعْل . والشُّكْدُ : الجزاءُ . والشُّكْد عند أَهل اليمن : ما أَعطَيْت من الكُدْسِ عند الكَيْلِ ومن الحُزُمِ عند الحَصاد يقال : جاءَ يَسْتَشْكِدُني فأَشْكَدتُه .

ش - م - ر - د .

الشَّمَرْدَى كحَبَرْكَى أَهمله الجوهَريُّ وقال ابن الأعرابيّ في قول الشاعر : .

لقد أُوقِدَتْ نارُ الشَمَرْدَى بأَرؤُسٍ ... عِظَامِ اللِّحَى مُعْرَنْزِماتِ

اللَّهازِمِ قيل هو نَبْتٌ أَو شَجَرٌ ويقال فيه الشَّبَرْدَى أَيضاً بالباءِ الموحدّة فقيل : أَصلٌ وقيل : بَدَلٌ وأَلِفُه للإِلحاقِ ولذلك لحقَتْه هاءُ التأْنِيث .

والشَّمَرْداةُ : الناقَةُ السَّرِيعَةُ كالشَّمَرْذاة بالذال المعجمة ولم يذكره صاحب اللسان .

ش - م - ع - د .

من اللسان : قال الأزهريُّ : اسْمَعَدَّ الرجلُ واشْمَعَدَّ إذا امتلأَ غَضباً وكذلك اسْمَعَطّ واشمَعَطَّ .

ش - م - ه - د .

والشَّمْهَدُ من الكلام : الخفيفُ وقيل الحَدِيدُ قال الطِّرِمَّاح يَصِف الكلابَ : شَمْهدٌ أَطرافُ أَنيابِهَأ كَمَنَاشِيلِ صُهَأةِ اللِّحامْ وقال أَبو سعيد : كَلْبَةٌ

شَمْهَدٌ أَي خفِيفةٌ حَدِيدَةُ أَطرافِ الأَنيابِ . والشَّمْهَدَةُ : التَّحْديدُ يقال شَمْهَدَ حَدِيدَتَهُ إذا رَقَّقَهَا وحَدَّدها . وسيَأْتي في الذال المعجمة .

ش - ه - د .

الشَّهَأدةُ خَبَرٌ قاطعٌ كذا في اللِّسَأن والأَساس . وقد شَهُدَ الرجلُ على كذا كعَلِم وكَرُم شَهَداً وشَهادةً وقد تُسَكَّنُ هاؤُهُ للتخفيف عن الأَخفش . قال شيخنا : لن الثلاثي الحَلقيَّ العينِ الذي على فَعُل بالضّمّ أو فَعِلَ بالكسر يجوز تسكينُ عينه تخفيفاً مُطلقاً كما في الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرها بل جَوَّزوا في ذلك أَربعَ لُغاتٍ : شَهِدَ كفَرِح وشَهْد بسكون الهاءِ مع فتح الشين وشِهْدَ بكسرِها أَيضاً مع سكون الهاءِ وشِهِدَ بكسرتين وأَنشدوا : .

إذا غَابَ عَنَّا غابَ عَنَّا رَبِيعُنا ... وإِن شِهْدَ أَجْدَى خَيْرُهُ ونوافِلُهْ